

المنظور البيئي لحقوق الإنسان الأساسية

The environmental perspective of fundamental human rights

بن مهني لحسن *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي - الجزائر

Benmehenni.lahcene@univ-oeb.dz

تاريخ الاستلام: 2024-09-15 تاريخ القبول للنشر: 2024-12-15

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية موضوع "المنظور البيئي لحقوق الإنسان الأساسية" كمصطلح قانوني يعبر بشكل أدق عن النهج الدولي القائم على استغلال منظومة حقوق الإنسان القائمة لفرض التزامات بيئية على الدول، بدل النص المباشر على الحق في البيئة، هذا الأخير الذي قد يصطدم من جهة باتساع مفهوم البيئة وتشعبه، ما قد يحول دون وضوح الالتزامات القانونية التي يفرضها هذا الحق، ومن جهة ثانية فإن مسار إنشاء القاعدة القانونية الدولية يتسم بالبطء وطول المدة الزمنية مقارنة بالقاعدة الوطنية، وهو ما قد يعرقل مواكبة النص القانوني الدولي لسرعة وتعاظم المخاطر البيئية التي لم تعد تحتل التأخير، ومن هنا فإن الحقوق البيئية كموضوع لهذه الدراسة يشير إلى المنظور الحديث القائم على التفسير الواسع لحقوق الإنسان الأساسية كالحياة والصحة والغذاء، بالإضافة إلى إدراج مقومات حياة الإنسان كالهواء والمياه والصرف الصحي ضمن هذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان . البيئة . الحق في الحياة . الحق في الصحة . الحق في الغذاء .

Abstract:

This research paper delves into "the environmental perspective of fundamental human rights" as a legal concept that more accurately captures the international approach of leveraging the existing human rights framework to impose environmental obligations on nations. Instead of directly declaring a right to the environment which can be problematic due to the broad and complex nature of environmental issues, leading to unclear legal obligations—this approach integrates environmental concerns within well-established human rights. The process of developing international legal

standards is often slow and lengthy compared to national laws, making it difficult for international regulations to keep up with the fast-paced and growing environmental threats that require urgent action. As a result, the concept of environmental rights discussed in this study is rooted in a modern perspective. It interprets fundamental human rights, such as the rights to life, health, and food, in a broader sense to include essential elements for human survival like clean air, water, and sanitation. Additionally.

key words: human rights, environment, right to life, right to health, right to food.

مقدمة:

يتداول مؤرخا وعلى نطاق دولي واسع مصطلح "الحقوق البيئية" للإشارة إلى ما تم إدراجه ضمن منظومة حقوق الإنسان من مفاهيم جديدة ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة، وتوقف أعمال حقوق الإنسان الأساسية القائمة على وسط بيئي سليم يكفل للكائن البشري حياة كريمة، وقد كان المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم 1972 نقطة الانطلاق نحو مرحلة جديدة قوامها العمل في اتجاهين رئيسيين: الأول يقتضي التكريس القانوني ثم التطبيق العملي لحق الإنسان في "بيئة ذات نوعية جيدة"، وهو النهج الذي اصطلح به عدم الاتفاق على مفهوم دقيق يضبط الالتزامات المفروضة في هذا الإطار، أما الثاني فهو نتيجة طبيعية للصعوبات التي اعترضت تفعيل الاتجاه الأول، فبدل البحث واستهلاك المزيد من الوقت والجهد لفرض حق جديد غير واضح المعالم، يمكن إيلاء المزيد من الاهتمام لحقوق الإنسان القائمة والموجودة فعلا، من خلال إدراج البعد البيئي ضمن مفهوم ومضمون هذه الحقوق، وهو ما تحقق فعلا من خلال اجتهاد اللجان والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، التي حاولت تفسير هذه الحقوق بشكل يدرج البعد البيئي ويفرض على الدول التزامات بيئية ضمن ما تعهدت به سابقا من احترام لحقوق الإنسان وكفالتها.

فمصطلح الحقوق البيئية ضمن هذا السياق يعبر ليس فقط عن الحق في بيئة سلمية ونظيفة، بل عن منظومة الحقوق الإنسانية القائمة كاملة وما تتطلبه من ضمانات بيئية تحسن من نوعية الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، ومن هذا المنطلق فإن دراسة تطور مفهوم ومضمون الحقوق البيئية تقتضي منا الانطلاق من إشكالية رئيسية مفادها: ما المقصود بالحقوق البيئية، وما مدى استقلاليتها نصا ومضمونا عن بقية حقوق الإنسان القائمة؟

يتفرع عن الإشكالية السابقة جملة من التساؤلات الفرعية نجملها في الآتي:

- ما طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان؟

- ما مدى قابلية فكرة حقوق الإنسان الكلاسيكية القائمة لاستيعاب الاعتبارات البيئية؟

- هل يمكن إدراج المخاطر البيئية الكبرى كالتلوث الهوائي والمائي ضمن متطلبات أعمال حقوق الإنسان الأساسية؟

الإجابة على الإشكالية السابقة وما يترتب عنها من تساؤلات فرعية، تقتضي منا الاعتماد على الوصف والتحليل كمنهجين بارزين في التقسيم التالي:

المبحث الأول: تطور العلاقة بين مفهومي البيئة وحقوق الإنسان

يعتبر العام 1972 محطة الانطلاق الأولى نحو إرساء نظام قانوني عالمي يأخذ في عين الاعتبار أهمية البعد البيئي في سياسات الدول، ويلزم هذه الأخيرة بجعل البيئة وحالة الوسط البيئي أولوية تقيد نهجها التقليدي القائم على استغلال الموارد الاقتصادية بما يتماشى واحتياجاتها، دون اهتمام بآثار هذا النهج على كفاية هذه الموارد واستمراريتها، ولا مخلفاته على جودة الوسط البيئي، وعليه فإن انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشري هو الحد الصريح الفاصل بين مرحلتين أساسيتين ضمن علاقة البيئة بالإنسان وبحقوقه:

المطلب الأول: مرحلة استبعاد البيئة من مضمون حقوق الإنسان

لقد كانت فكرة حقوق الإنسان ضمن مختلف المحطات التاريخية، عبارة عن فكرة مثالية مشتتة بتشتت واختلاف إيديولوجيات البشر والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي سادت في كل مرحلة من المراحل وفي كل إقليم من الأقاليم، ويرجع الفضل إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأهم وثيقة نجحت في تحقيق الاتفاق على أرضية قانونية وضعية، تضع الاختلافات الإيديولوجية جانبا للانطلاق في مرحلة جديدة قوامها الاتفاق على نظام فعلي وحقيقي لحقوق الإنسان العالمية التي تتخذ من الاختلاف بين البشر عاملا لإثراء هذه الحقوق وسبيلا لتوحيد المصير المشترك للإنسانية أفرادا وجماعات (كلوديو زانغي، 2006، صفحة 33)

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في المادة 28 منه على ضرورة بناء نظام اجتماعي يضمن ممارسة الحقوق والحريات، إلا أن تفسيرات هذا النص في البداية لم تخرج عن الإطار العام لفكرة حقوق الإنسان، بعيدا عن الإشارة إلى أهمية الوسط البيئي في كفاية هذه الحقوق والحريات، ونفس النهج هو ذلك الذي انتهجته بقية النصوص اللاحقة، إذ لم يتم النص في الوثائق الرئيسية لحقوق الإنسان لا على الحق في البيئة بشكل مستقل، ولا على هذا المفهوم ضمن تفسيرات حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها، فالعمل في البداية كان قائما على قاعدة

"التفسير المستقل" كنهج يركز على إعطاء المفاهيم والألفاظ المستخدمة في اتفاقيات حقوق الإنسان معنى خاصا بها، مستقلا عن دلالاتها ومعانيها المعروفة خارج هذا الإطار الضيق (محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، 2011، صفحة 100)، وقد كانت هذه المفاهيم المستقلة les notions autonomes ضرورة حتمية اقتضاها الاتفاق على الحد الأدنى من المضامين التي لا يمكن الاختلاف حولها.

المطلب الثاني: مرحلة إدراج البيئية ضمن مفهوم حقوق الإنسان

إن المتتبع لمسار القواعد القانونية الدولية يجد أنه ليس من السهل فرض التزام قانوني على الدول مباشرة دون مروره بأشواط كبيرة من التفاوض والتحفظ، خصوصا إذا كان هذا الالتزام يتعارض مع مصالح الدول السياسية، ومع هذا الواقع ومع إلحاح وخطورة المشاكل البيئية التي برزت بشكل واضح وأخذت في التفاقم بوتيرة عالية لا تسمح للمسار التقليدي لظهور القاعدة القانونية الدولية الملزمة بمواكبتها، فقد كان لزاما على الأمم المتحدة وأجهزتها اختصار الوقت والمسافة من خلال استغلال الأنظمة القانونية الملزمة القائمة لفرض التزامات بيئية جديدة تحت طائلة المساءلة، ليكون نظام حقوق الإنسان هو الأنسب لوثيقة الصلة بين هذه الحقوق والوسط الذي يعيش فيه الكائن البشري المتمتع بها.

وقد كان من مخرجات مؤتمر ستوكهولم 1972 العمل على إدراج البعد البيئي ضمن مفهوم ومضمون الحقوق الإنسانية القائمة، وتولت اللجان والهيئات العاملة في حقوق الإنسان عمليات التفسير الواسع لطائفة الحقوق الأساسية لتشمل البعد البيئي، ولتظهر معها المزيد من الحقوق التي رغم أساسيتها لم تكن معروفة من قبل، ففي قرارها رقم 41/1990 في 6 مارس 1990 الموسوم بـ "حقوق الإنسان والبيئة" (فاطمة الزهراء قسنطيني، 1994)، أكدت لجنة حقوق الإنسان على وثيقة الصلة بين البيئة وحقوق الإنسان، أما مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فقد كان له دور هام في ربط حقوق الإنسان بالعوامل والشروط البيئية، ولعل من أهم قراراته في هذا الصدد، القرار رقم 11/16 الذي طلب من خلاله من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير يتضمن دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة (مجلس حقوق الإنسان، 2011)، بالإضافة إلى العديد من القرارات الأخرى التي تتناول جانبا من الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع كما سنوضحه لاحقا في هذه الدراسة.

المبحث الثاني: أثر إدراج البعد البيئي على حقوق الإنسان الأساسية

كما سبق القول فإن استغلال منظومة حقوق الإنسان القائمة لغرض المزيد من السرعة والفاعلية في فرض التزامات بيئية عملية، هو أنسب طريقة يتم من خلالها التخلص من المسار

التقليدي المطول لظهور القاعدة القانونية الدولية الملزمة، ومن هنا فإن العمل على إرساء قواعد قانون دولي بيئي ملزم يجب أن يدعم بتعديلات تطال منظومة حقوق الإنسان، يتم من خلالها إدراج البعد البيئي ضمن هذه الحقوق لغرض تدارك المخاطر البيئية المتسارعة، ولأن مفهوم ومضمون الحقوق الإنسانية الأساسية في الشريعة العالمية لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات السارية لم يكن ملائماً لهذا الغرض، فقد أخذت هيئات حقوق الإنسان الرقابية على عاتقها مهمة التفسير الموسع لمضمون هذه الحقوق بما يسمح بإدراج التزامات بيئية من خلالها، ولأن الأثر البيئي قد يطال منظومة حقوق الإنسان كاملة، فسنحاول في هذا العرض المختصر التركيز على الحقوق الأساسية التي تتأثر بشكل مباشر بالتغيرات البيئية، وهي الحق في الحياة والصحة والغذاء،

المطلب الأول: من حق الإنسان في الحياة (right to life) إلى حقه في العيش (right to live)

يعتبر الحق في الحياة أساساً تبنى عليه كافة الحقوق الإنسانية، ولأنه الحق الطبيعي الذي لا يختلف عليه اثنان، فقد اتفقت النصوص القانونية الدولية والإقليمية والوطنية على التأكيد عليه، بدءاً بنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مروراً بالمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصولاً إلى النصوص الإقليمية كالمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية ونظيرتها من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والتي شددت مجتمعة على التزام الدول الأطراف فيها بحماية الحق في الحياة من خلال سن تشريعات لمنع الاعتداء عليه ومعاقبة فاعليه إن وقع هذا الاعتداء (عبد الرحيم محمد الكاشف، 2003، صفحة 542).

غير أن المفهوم التقليدي الضيق الذي يحصر الالتزام في منع الاعتداء على هذا الحق مباشرة عن طريق الإجراءات العقابية كأحكام الإعدام أو ممارسات التعذيب والقتل والإبادة، لم يعد ملائماً للمفهوم الجديد الذي يواكب التطورات البيئية العالمية، وهو ما عبر عنه صراحة التعليق العام رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث اعتبر أن الحق في الحياة هو "الحق الأعلى الذي لا يسمح بتقييده مهما كانت الظروف، ولا بتفسيره بالمعنى الضيق.. (UN Human Rights Committee, 1982)

وفي تعليقه العام رقم 14 عبرت اللجنة عن قلقها الكبير إزاء الخسائر في الأرواح البشرية الناجمة عن الأسلحة التقليدية المستخدمة في المنازعات المسلحة.."، وأكدت أن هذه الأسلحة لا تهدد الحياة الإنسانية فحسب، بل "تمتص أيضاً موارد يمكن بدلا من ذلك استخدامها لأغراض اقتصادية واجتماعية حيوية، ولا سيما في البلدان النامية، مما يعزز حقوق الإنسان ويكفل تمتع

الجميع بها" (UN Human Rights Committee (HRC), 1984)، وفي ذلك إشارة صريحة إلى تأثير هذه الأسلحة على البيئة وارتباط الآثار التي تطال هذه الأخير ضيقا واتساعا وجودا وعدما بمدى إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها.

وقد استخدم التفسير الواسع لحق الإنسان في الحياة بصيغة الحق في العيش والحياة الكريمة في تعليق اللجنة العام رقم 36 حول نص المادة 6 من العهد، حيث أكدت مرة أخرى على أن الحق في الحياة يشمل "حق الأفراد في عدم التعرض لفعل أو تقصير يكون سببا في وفاتهم بشكل غير طبيعي أو مبكر كما يشمل حقهم في الحياة الكريمة"، ويشمل الحرمان من الحق في الحياة وفقا لهذا الوصف كل ما ينجم عن فعل أو تقصير من أضرار أو إصابات يمكن توقعها أو منعها (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2019).

ولا تقتصر هذه الأفعال على السلطات الرسمية فقط كما كان الحال بالنسبة لعقوبة الإعدام، بل يمكن للتهديد أو الفعل أن يكون مدانا بموجب المادة 6 من العهد ولو نسب لأشخاص أو كيانات أخرى غير منتسبة للدول، ولو لم يسبب فقدان الحياة بل اقتصر فقط على تهديدها، وفي ذلك إدراج ضمني للنشاطات المسببة للتلوث البيئي سواء تلك التي تنسب للدول أو غيرها من الشركات التي تمارس نشاطا اقتصاديا (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2019).

وتضمنت مختلف التقارير المتعلقة بالمخاطر البيئية الرئيسية تأكيدا على صلة هذه الأخيرة الوثيقة بالحق في الحياة، ففي تقريره المعروض وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 8/37، أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة إلى التفسير الواسع الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العام 2018، واعتبر أن: "التدهور البيئي وتغير المناخ والتنمية غير المستدامة هي من العوامل الأكثر إلحاحا وخطورة، والتي تهدد قدرة تمتع الأجيال الحاضرة والمستقبلية على التمتع بالحق في الحياة" (المقرر الخاص المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، 2020).

وفي التقرير الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول أثر التغير المناخي على التمتع الفعلي بحقوق الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، اعتبر تغير المناخ وما يتبعه من وتيرة متزايدة للظواهر المناخية المتطرفة كالكوارث الطبيعية وارتفاع منسوب مياه البحر والفيضانات والجفاف والتصحر وانتشار الأمراض ...، هي كلها عوامل تحد من إمكانية التمتع الفعلي بحقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحق في الحياة (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2022)، وأشارت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغير المناخي إلى إمكانية تضاعف عدد الأشخاص الذين يموتون بسبب الأمراض والكوارث التي يسببها تغير المناخ (Intergovernmental Panel on climate

(change, 2014)، وفي نفس السياق أكدت منظمة الصحة العالمية على أن تهديد التغير المناخي للحق في الحياة بلغ مستويات قياسية وتوقعت أن يتسبب خلال العشرين عام المقبلة في وفاة ما يزيد عن ربع مليون شخص سنويا (United Nations High Commissioner for Human Rights, 2016, p. 12).

واعتمادا على الحجج السابقة، اعتبرت بعض الهيئات أن الحق في الحياة هو أساس تبنى عليه المطالبات والشكاوى التي يقدمها الأفراد لأجل الحد من الممارسات الملوثة للبيئة، ومنها على سبيل المثال التقرير الذي عرضه المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان في الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان، والذي اعتبر من خلاله أنه: "وفي الحالات القصوى التي تحدث فيها كوارث بيئية يمكن للأفراد الاحتجاج بالحق في الحياة للحصول على تعويضات من الدولة بالقدر الذي يتكون فيه هذه الأخيرة مسؤولة عن حدوث الكارثة." (المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء النفايات والمنتجات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على حقوق الإنسان، 2008، صفحة 8)

المطلب الثاني: من الحق في التحرر من الجوع إلى الحق في الغذاء الصحي

يمكن التمييز في هذا الصدد بين الحق في الغذاء المناسب والحق في التحرر من الجوع، وقد ورد النص على كليهما في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تفرقة واضحة بينهما، وهو ما أدى بالعديد من الفقهاء أمثال (برونو زيمبا) إلى المطالبة بضرورة التفرقة بينهما، حيث اعتبر هذا الأخير أن الحق في التحرر من الجوع يشمل فقط حماية الإنسان من المجاعة وتوفير المتطلبات الأساسية لبقائه على قيد الحياة، بينما الحق في الغذاء المناسب فهو أوسع من ذلك، كونه يتطلب توفير مستوى معين من الغذاء يكفل حماية الكرامة الإنسانية (محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، 2011، صفحة 338).

وبالعودة إلى علاقة الحق في الغذاء بالبيئة فلا شك أن قوت الإنسان منذ أن خلق مرتبط بالأرض، وقد كان غذاؤه عبر التاريخ معتمدا على ما تجود به هذه الأرض من محاصيل ومنتجات، بل وأن المتبع للمجاعات التي حدثت على الأقل في المائة سنة الأخيرة يقف بوضوح على أن سببها لا يرجع لنقص توافر الغذاء، بل لعجز الضحايا عن الوصول إليه إما بسبب الفقر أو سوء التسيير أو التمييز أو الاضطرابات السياسية أو الحروب (سلام سميرة، 2016، صفحة 36)، كما أن الكوارث الناتجة عن التغيرات المناخية كالجفاف والتصحر والأعاصير والزلازل والفيضانات وأزمة المياه العالمية، وما يتعرض له الكوكب في العصر الحالي من عمليات الهدم والاستنزاف على

يد الإنسان متعمدا أو جاهلا، سيتفوق في النهاية على إمدادات الغذاء، ويؤدي إلى انهيار المجتمعات (محمود إسماعيل عمار، 2002، صفحة 158).

ولهذه الأسباب فقد تمحورت التزامات الدول بموجب نص المادة 11 فقرة 2 من العهد حول تحسين طرق إنتاج وتوزيع المواد الغذائية، واستخدام وإصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها، وكذا تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء احتياجات الشعوب والدول جميعها على حد سواء.

فمع ظهور المخاطر البيئية الكبرى التي أثرت على جودة الأراضي وغيّرت من طبيعة الظواهر الطبيعية التي تساهم في وفرة الغذاء كدرجات الحرارة والأمطار والمساحات الخضراء والتنوع البيولوجي، عاد القلق مرة أخرى حول مدى إمكانية توفير الغذاء مستقبلا ليس فقط للشعوب التي تعاني الفقر والمجاعة، بل لجميع البشر مهما كان موقعهم جغرافيا أو سياسيا أو اقتصاديا، وأكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في هذا السياق على أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من منح الأولوية الكافية للأمن الغذائي واستئصال الفقر (لجنة حقوق الإنسان، 2000)، وفي ذلك إشارة إلى أن الحق في الغذاء يكفل للمجتمعات خصوصا تلك التي تعتمد على نفسها غذائيا بيئة صالحة وصحية توفر لها احتياجاتها، وتبرز في هذا الصدد حقوق الشعوب الأصلية التي تعلي من قيمة الأرض والغذاء باعتبارهما جزءا من ثقافتها (رولف كونرمان، الوحدة رقم 12، صفحة 235.236)، وحقوق الأطفال كفئة تتحمل أساسا عبء المخاطر البيئية وتأثيراتها، خصوصا وأن التغيرات والظواهر البيئية المتطرفة والقاسية وفقا لتقارير اليونسف والبنك العالمي تشكل سببا رئيسيا من أسباب سوء التغذية ووفيات الأمراض والرضع (UNICEF, 2008).

وفي تعليقها العام رقم 12 حول نص المادة 11 سالف الذكر وفي الجزء المتعلق بكفاية واستدامة الغذاء وسبل الحصول عليه، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن عنصر الاستدامة مرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الغذائي الذي يتضمن الحصول على الغذاء حاضرا ولأجيال المستقبل، كما أن المعنى الدقيق لكلمة "كفاية" وفقا للجنة يتحدد إلى مدى بعيد بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذا الظروف المناخية والإيكولوجية والبيئية بشكل عام (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1999، صفحة 45)، وعبرت اللجنة عن قلقها إزاء الفجوة الكبيرة بين مستويات التمتع بالحق في الغذاء المنصوص عليها في المادة 11، وبين الحالة السائدة في العديد من أنحاء العالم، حيث يعاني مئات

الملايين من الأشخاص من المجاعات نتيجة للكوارث الطبيعية والحروب والصراعات واستخدام الغذاء كسلاح سياسي.

وفي تقريرها السنوي حول العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان لعام 2009 - الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان ، توقعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن إنتاجية المحاصيل الزراعية يتوقع أن تنخفض في خطوط العرض الدنيا، مما يزيد من خطر الجوع وانعدام الأمن الغذائي في المناطق الفقيرة من العالم، ووفقا للتقديرات التي عرضت في هذا التقرير من طرف المختصين فإن 600 مليون شخص إضافي سيواجهون سوء التغذية بسبب تغير المناخ(المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2009، صفحة 8).

ووفقا للمعطيات السابقة، حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الربط بين مجهودات المنظمات والوكالات العاملة في المجال الاقتصادي بشكل عام والأمن الغذائي بشكل خاص، وحرصت على فرض الالتزامات التي اقترحتها هذه المنظمات على الدول لأجل الحيلولة دون تحقق المخاطر التي يتم التحذير منها، ومن بين القرارات التي أصدرتها في هذا الصدد نذكر القرار 259/70 المتضمن إعلان عقد الأمم المتحدة من أجل التغذية خلال الفترة من 2016 إلى 2020، والذي دعت بموجبه إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات للقضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية في العالم، مع ربط هذه المجهودات بمبادئ إعلان الحق في التنمية للعام 1986 ومؤشرات التنمية المستدامة التي تضمن كفالة الحق في الغذاء للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

المطلب الثالث: من الحق في السلامة البدنية والنفسية إلى الحق في الوسط الصحي

عرفت ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها: " حالة من السواء البدني، والذهني، والاجتماعي وليست مجرد غياب المرض أو العجز"، ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن دستور منظمة الصحة العالمية قد وسع من مفهوم الصحة ليشمل الوسط الصحي الملائم، ومع ذلك فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي في فترات لاحقة لإنشاء منظمة الصحة العالمية، قد اكتفى في نص المادة 12 منه باعتبار الحق في الصحة: "حق كل إنسان في مستوى مرتفع من مستويات الصحة البدنية والعقلية.."، ورغم أن الفقرات الموالية قد تضمنت التدابير الواجب اتخاذها لكفالة هذا الحق "العمل على النهوض الصحي بالطفل وكذلك العمل على تحسين الصحة البيئية والصناعية بجميع نواحيها والوقاية"، إلا أن الأجدركان التوسع في تعريف الحق وليس التوسع في فرض التدابير مع التضييق في نطاقه.

وقد عملت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تدارك هذا الأمر في تعليقها العام رقم 14 (22) سنة 2000 حول نص المادة المذكورة، حيث اعتبرت أن اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة لم تعتمد تعريف الصحة الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية، والذي يعتبر الحالة الاجتماعية للفرد جزءاً جوهرياً من هذا الحق، وأضافت أن الحق في الصحة يشمل مجموعة لا حصر لها من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية التي توفر الظروف الملائمة لإعمال هذا الحق، كما تشمل المقومات الرئيسية للصحة كالغذاء والسكن والحصول على المياه الآمنة، وهي كلها مقومات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 2000).

ويراعي مفهوم "أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه" الوارد في المادة 12(1) كلاً من الشروط الأساسية البيولوجية والاجتماعية الاقتصادية للفرد والموارد المتاحة للدولة، واعترفت اللجنة في الفقرتين 9 و 10 من التعليق العام رقم 14 بأنه ومنذ اعتماد العهدين الدوليين في عام 1966، تغيرت حالة الصحة في العالم تغيراً جذرياً، واتسع نطاقه ليشمل توزيع الموارد بشكل يراعي شواغل تتعلق بالحياة الاجتماعية مثل العنف والنزاع المسلح والسياسات الاقتصادية، وما لها من تأثيرات على جودة الوسط اللازم لإعمال هذا الحق، وفي الفقرة 15 منه أكدت اللجنة بأن الحق في الصحة يشمل "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أيضاً إلى أن هناك إجماع عالمي في الوقت الحالي حول ربط البيئة ربطاً كاملاً وتاماً بصحة الإنسان، وعليه فإنه وبخلاف بقية الحقوق الأخرى، فإن الحق في الصحة يجد كافة المبررات لكي يستعمل بشكل مباشر في الحماية الدولية للبيئة، خصوصاً وأن انعدام المرض يتطلب بالإضافة إلى العامل الوراثي وعامل السن توافر مجموعة من العوامل والظروف الأخرى التي تتحدد من خلالها نوعية الحياة التي يعيشها الإنسان (Pierre Chevalier, Sylvaine Cordier, 2003, p. 60).

وفي نهجها الجديد الموائم للمؤتمرات البيئية العالمية، اعتبرت منظمة الصحة العالمية أن حماية الصحة يتطلب التغلب على المشكلات البيئية التي تتسبب في ربع وفيات البشر في أعمار مبكرة، ففي دراسة أعدتها بعنوان "تفادي الأمراض من خلال الحرص على بيئة صحية"، أكدت المنظمة على أنه يمكن المحافظة على حياة 4 ملايين إنسان سنوياً، إذا ما تم العمل جدياً على الحد من المشكلات الصحية المرتبطة بالمكونات البيئية كالهواء والماء والتربة والإشعاعات والضجيج والحقول الكهرومغناطيسية والإنشاءات والزراعة والسلوكيات الصحية والنظافة (كاظم المقدادي، 2000).

وكان للفئات الخاصة بدورها نصيب من الحق في الصحة بمفهومه البيئي الواسع، فاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل قد أدرجت الحد من مخاطر التلوث البيئي ضمن التزامات الدول بموجب المادة 27 منها، حيث تضمنت الالتزام بـ" مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.."، وفي توصيتها المتعلقة بالمادة 12 من الاتفاقية، شجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف على "تضمن تقاريرها معلومات عن الأمراض والأحوال الصحية والظروف الخطرة على الصحة التي تؤثر على النساء" (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، 1999)، وتضمن الحق في الصحة أيضا بموجب المادة 24 من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشعوب الأصلية "الحق في طمها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية الخاصة بها".

المبحث الثالث: الحقوق البيئية الفرعية

لم يقتصر إدراج البعد البيئي على التوسع في تفسير حقوق الإنسان الأساسية فقط، بل وجهت الجهود في الوقت نفسه نحو الترويج في عمل الهيئات الاجتهادية والرقابية العاملة في حقوق الإنسان لبعض الحقوق الفرعية الأخرى ذات الطابع البيئي، واستخدامنا لمصطلح "الحقوق الفرعية" لا يدل على أهمية أقل مقارنة مع الحقوق الأساسية، بل لكونها فقط لم تحظ بالاستقلالية ضمن نصوص حقوق الإنسان القائمة، والسبب ربما هو كونها جزء أساسي من متطلبات إعمال حق الإنسان في الحياة والصحة، ولا حاجة لاستقلاليتها طالما أن مضمون هذين الحقين كاف ليمنح لهيئات حقوق الإنسان سلطة الرقابة على التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق الإنسان في الهواء والماء والصرف الصحي كمقومات أساسية لا تقل أهمية عن حقه في الغذاء.

المطلب الأول: الحق في الهواء النقي

من بين مختلف المخاطر البيئية الكبرى يعتبر تلوث الهواء السبب البيئي الرئيسي لحدوث الأمراض وحالات الوفاة المبكرة على مستوى العالم، إذ يخلف وفقا لتقديرات منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي حوالي 6.4 ملايين حالة وفاة سنوياً، أي 600 حالة وفاة يوميا و13 حالة وفاة كل ساعة، وتقدر نسبة 95% من الوفيات في البلدان النامية، كما أنه السبب الرئيسي للأمراض المزمنة والقاتلة كأمراض القلب، السكتات الدماغية، أمراض الرئة كالسرطان والالتهاب والانسداد الرئوي المزمن، والنوع الثاني من مرض السكري (World Bank Group, 2021)، وعلى

ضوء هذه الإحصائيات المقلقة اعتمدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى المنعقدة في حزيران/يونيه 2014 المقرر 7/1 بشأن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء، وهو القرار الذي حثت من خلاله الحكومات على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين نوعية الهواء، وإعداد خطط عمل وتنفيذها بشأن معايير نوعية الهواء (الفقرة 2)، وتيسير حصول الجمهور وفهمه للبيانات عن نوعية الهواء بقدر أكبر.

ويعتبر الهواء ملوثاً إذا حدث تغير ملحوظ في نسبة تركيبه أو إذا اختلط بالشوائب والملوثات التي تدخل إلى جسم الإنسان عن طريق جهازه التنفسي (حمدي أبو النجا، دون سنة ، صفحة 76)، وأحد الملوثات الرئيسية للهواء هو الجسيمات الدقيقة العالقة، وبصفة خاصة الجسيمات الدقيقة العالقة التي يبلغ قطرها 2,5 ميكرومتر أو أقل، والتي يمكن أن تنفذ عميقاً في الرئتين مسببة أمراض الجهاز التنفسي والأمراض الأخرى المذكورة سابقاً، ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية يتعرض المزيد من الناس للتلوث بسبب المواد الجسيمية الصغيرة أكثر من أي ملوث آخر.

ورغم أن الجمعية العامة للأمم لم تصدر قراراً خاصاً بموضوع الحق في الهواء النقي مقارنة بالحق في المياه النقية، الذي كان موضوعاً للعديد من القرارات كما سنوضحه لاحقاً (Special Rapporteur on Human Rights and the Environment, 2019, p. 15)، إلا أن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أولى اهتماماً كبيراً بموضوع تلوث الهواء وأثره على منظومة حقوق الإنسان بشكل عام والحق في البيئة النظيفة بشكل خاص، وأنشأ لهذا الغرض في دورته الثامنة والأربعين بموجب القرار رقم 14/48 ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، وقد أشار هذا الأخير في تقاريره إلى مشكلة غياب الإطار القانوني الدولي الذي يحدد معايير نوعية الهواء، وهو الأمر الذي حال دون إدراج هذه المعايير في تشريعات نوعية الهواء على المستوى الوطني، وقليلة جداً هي الدول التي أدرجت واحداً أو أكثر من هذه المعايير في نوعية الهواء الداخلي كجزء من التزامها بكفالة الحق في الصحة خصوصاً بالنسبة للنساء والأطفال وبقية الفئات الضعيفة والهشة، كما أن أكثر من ثلثي دول العالم لا تملك آليات قانونية لإدارة التلوث الجوي العابر للحدود أو التصدي له (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2023).

ونفس الإشكال طرحته منظمة الصحة العالمية التي أشارت في تقاريرها إلى أنها لا تتوفر لحد الآن على بيانات كافية لتقديم توصيات خاصة بالمستويات الإرشادية لنوعية الهواء والمقاصد المؤقتة بالنسبة إلى أنواع معينة من المواد الجسيمية لاسيما الكربون الأسود، الكربون العنصري، والجسيمات متناهية الصغر والعواصف الرملية والترابية (منظمة الصحة العالمية، 2021، صفحة

(5)، وتثير هذه المعطيات إشكالية تحديد معالم الحق في البيئة الصحية والسليمة، ووضع المعايير الدقيقة التي تمكن الدول من فهم حدود وطبيعة التزاماتها في هذا الصدد.

المطلب الثاني: الحق في المياه المأمونة

الماء عصب الحياة، ولا يمكن الحديث عن حقوق كائن حي لا يستطيع الوصول إلى المياه، كما أن أي نظام سياسي أو اجتماعي أو حتى قانوني دولي أو إقليمي أو وطني لا يمكن الأفراد كافة دون تمييز من حقهم في مقومات الحياة من ماء وغذاء وهواء، هو نظام غير مؤهل لأن يتحدث أو يفاوض أو حتى أن يشارك في بناء نظام لحقوق الإنسان، ولأن الإنسان قد جبل منذ أن خلق على حب نفسه والاستئثار بالنعم والملاذات ولو على حساب غيره، فقد كان الماء سببا في الصراعات والحروب والنزاعات، وعملت الأمم القوية على الاستئثار بالمناطق الأقرب إلى مصادر المياه، وتركزت لغيرها من الشعوب والأمم الضعيفة مشقة البحث والتنقل بحثا عنها، وقد ازداد الأمر سوءا اليوم مع بروز الشواغل البيئية وإشكالية التغيرات المناخية وما صاحبها من تهديدات لم تعد تطال الأمم الضعيفة فقط بقدر ما يتقاسم مخاطرها جميع البشر، إذ تشير تقارير الرصد المشتركة التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية واليونسيف إلى أن 884 مليون شخص يفتقرون لمياه الشرب المأمونة، ويموت 1.5 مليون طفل دون سن الخمس سنوات سنويا نتيجة للأمراض المرتبطة بالمياه (مجلس حقوق الإنسان، 2011).

إن القول بما سبق جعل من الوصول إلى الماء جزءا لا يتجزأ من الحقوق الإنسانية، فهو وإن لم يحظ بنص خاص في اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية، إلا أن تفسير بقية الحقوق الأساسية اقترن وجودا وعدما بتوافر الماء ومقومات الحياة الأخرى، ورغم أن المادتين 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تنصا صراحة على الحق في الماء ضمن نصهما على الحق في المستوى المعيشي اللائق والحق في الصحة، إلا أن صدور التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أدرجت المياه ضمن جوهر التزامات الدول لإعمال هذين الحقين، حيث اعتبرت اللجنة صراحة بأن: "حق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة، وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى" (Committee on Economic, Social And Cultural Rights, 2002).

وقد مهد صدور هذا التعليق لنهج صريح اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الاعتراف صراحة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية كحق لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، وقد ترجم هذا النهج في القرار رقم 292/64 المؤرخ في 28 تموز يولييه 2010، واعترف مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهذا الحق في قراره رقم 9/15،

ضمن متطلبات الحق في مستوى معيشي لائق، ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية، وأنشأ في مارس 2008 ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومددت هذه الولاية في سنة 2011 مع تغيير التسمية السابقة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

ولم يتوقف الاعتراف بهذا الحق على التفسير الواسع لمضمون الحق في المستوى المعيشي والحق في الصحة المنصوص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقط، بل استند كذلك إلى طائفة واسعة من الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات وغيرها من المعايير الخاصة ببعض الفئات الهشة كاتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 واتفاقية حقوق الطفل 1990، كما أكدته كل من جدول أعمال القرن الواحد والعشرين الذي اعتمد في مؤتمر ريو للعام 1992 وخطط العمل البيئية العالمية التي تلتها.

أما على الصعيد الإقليمي فقد أكدت التوصية الوزارية رقم 14(2001) لمجلس أوروبا على الدول الأعضاء في الميثاق الأوروبي للموارد المائية، بأن للجميع الحق في كمية كافية من المياه لتلبية احتياجاتهم الأساسية، وتضمن اتفاق زعماء منطقة آسيا والمحيط الهادي الصادر عن الاجتماع المنعقد في الفترة من 3 إلى 4 ديسمبر 2007 التأكيد على أن الوصول إلى الماء هو حق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من الأمن البشري(المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، 2012، صفحة 4)، وأكد إعلان أبوجا الصادر عن القمة الإفريقية الأمريكية الجنوبية للعام 2006 على التزام الدول الأعضاء فيه على تعزيز حق مواطنهم في الحصول على المياه المأمونة، كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل للعام 1990 في المادة 14 منه على هذا الحق كعنصر من عناصر الحق في الصحة.

وكان للهيئات القضائية وشبه القضائية الإقليمية دور بارز في تأكيد الالتزام بهذا الحق، حيث اعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن عدم توفير الحكومات لمياه الشرب المأمونة يعد انتهاكاً للحق في الصحة، وتناولته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ضمن نظرها في الشكاوى والمسائل المتعلقة بالحق في السكن اللائق.

وبالعودة إلى مضمون الالتزامات التي يفرضها الحق في الحصول على المياه المأمونة، فقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن هذا الحق يشمل: "حريات وحقوقاً في آن معاً، وتتضمن الحريات الحق في مواصلة الاستفادة من الإمدادات الموجودة للمياه اللازمة لإعمال

الحق في الماء، والحق في عدم التعرض للتدخل، مثل الحق في عدم التعرض لوقف تسعفي لإمدادات المياه أو تلوثها، وبالمقابل تتضمن الحقوق الحق في نظام للإمدادات بالمياه وإدارتها يتيح التكافؤ في الفرص للتمتع بالحق في الماء.. (Committee on Economic, Social And Cultural Rights, 2002)

وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في تقريره حول التنمية الإنسانية إلى أن الحق في الماء يضمن أن: "يتاح لكل شخص مصدر للمياه؛ ويشترط في هذه الأخيرة أن تكون مأمونة، وبالقدر الكافي، وبالسعر المناسب؛ حتى يتمكن الشخص من العيش حياة صحية وكريمة ومنتجة، لكن مع الحفاظ في نفس الوقت على النظم الإيكولوجية المساعدة على إعادة إنتاج المياه"(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006)، وأكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن هذا الحق يرتبط أولاً بالاستدامة، وثانياً بالمعنى الواسع الذي يتجاوز الناحيتين الكمية والتكنولوجية، أي يجب التعامل مع الماء كسلعة اجتماعية وثقافية لا كسلعة اقتصادية فقط (Committee on Economic, Social And Cultural Rights, 2002)، وحدد البند 12 من التعليق العام رقم 15 عناصر إعمال هذا الحق وهي: التوافر، النوعية، إمكانية الوصول المادي والاقتصادي، عدم التمييز، والحصول على المعلومات المتعلقة بالمياه.

المطلب الثالث: الحق في الصرف الصحي

ارتبط هذا الحق في عمل الأمم المتحدة والمؤسسات البيئية والحقوقية بالحق في المياه، إذ يستخدم عادة مصطلح "الحق في الحصول على المياه المأمونة والصرف الصحي"، غير أن تناولنا له بشكل مستقل يعود إلى أن إدماجه مع الحق في المياه قد جنبه الكثير من الاهتمام، خصوصاً وأن الحصول على الماء وإشكاليات الندرة والنوعية التي تطاله هما من أهم التحديات التي تواجه البشرية في نظر الهيئات العالمية والإقليمية والوطنية، ومن هنا فقد كان الحق في خدمات الصرف الصحي رغم خطورة التفريط فيه عرضة للإهمال، إذ تقدر الأمم المتحدة أن حوالي 2.5 مليار نسمة لا يزالون يفتقرون لخدمات الصرف الصحي المحسنة، وأن 1.2 مليار نسمة لا يزالون يقضون حاجاتهم في الخلاء، ويرشح هذا العدد للارتفاع وحتى التضاعف خلال عقد من الزمن مع استمرار التجاهل الدولي والوطني لإعمال هذا الحق، وأعلنت العام 2008 سنة للصرف الصحي. (WHO and UNICEF Joint Monitoring Programme for Water Supply and Sanitation (JMP), 2008)

وقد عبرت صراحة عن ذلك الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، السيدة Catrina de

albuquerque في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان سنة 2009 بالقول: "... وتخلص الخبرة المستقلة بعد استعراض الروابط الملتحمة بين خدمات الصرف الصحي وطائفة من حقوق الإنسان، إلى أن تحليل خدمات الصرف الصحي في سياق حقوق الإنسان، لا بد أن يذهب إلى أبعد من ربطها بحقوق الإنسان الأخرى، لأن هذا الربط قد لا يحيط إحاطة كاملة بجميع أبعاد خدمات الصرف الصحي وعلى الرغم من المناقشة الجارية بشأن ما إذا كان ينبغي الاعتراف بخدمات الصرف الصحي على أنها حق منفصل، فهي تشير إلى أن التطورات الأخيرة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني تثبت وجود اتجاه صوب هذا الاعتراف..." (independent expert on the issue of human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, 2009)

ورغم التناول الواسع لهذا الحق مع الحق في المياه المأمونة في نصوص حقوق الإنسان العالمية والإقليمية كما سبق بيانه ، إلا أن هذه النصوص لا تتضمن سوى توجيهات عامة وسطحية بشأن مضمون ونطاق "الصرف والمرافق الصحية"، واكتفت بالمفهوم الواسع الذي وضعتة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (Report of the Special Rapporteur, El Hadji Guissé, 2005)، وهو: "الحق في الحصول على خدمات إصحاح مناسبة وأمنة من شأنها أن تحمي الصحة العامة والبيئة، تكون في المتناول إما داخل البيت أو في مؤسسات التعليم أو في مكان العمل أو في مؤسسات الرعاية الصحية أو مباشرة من تلك الأماكن.."

خاتمة:

إن استخدام مصطلح "الحقوق البيئية" بدل "الحق في البيئة" في هذه الدراسة، هو ضرورة فرضتها جملة من الاعتبارات المنطقية والقانونية، لعل أهمها عدم إمكانية الوصول إلى مفهوم جامع مانع يمكن من استيعاب كافة العناصر والتفاعلات التي تساهم مجتمعة في استمرار مقومات الحياة على الكوكب، وقد كان لهذا الاتساع والتشعب أثر واضح على فاعلية الكثير من نظم القانونية العالمية، الإقليمية وحتى الوطنية التي سعت إلى إدراج البيئة ضمن التزامات الدول بكفالة حقوق الإنسان وحرّياتها الأساسية، فالمسارعة إلى النص على الحق في البيئة دون أطر واضحة تحدد طبيعة وحدود الالتزامات التي يفرضها هذا الحق، قد يكون دون جدوى مقارنة بمحاولة ربط العامل البيئي بمفهوم ومضمون الحقوق الإنسانية القائمة، والتوسع في تفسير هذا الحقوق بما يمكن من فرض التزامات بيئية من خلالها دون الحاجة إلى مسار طويل ومعقد من التفاوض حول إقناع الدول بحق جديد هو في أصله لا يحتاج إلى استقلالية طالما أنه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان القائمة والمعترف بها أصلاً.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي:

1/ النتائج:

- كان المبدأ الأول من إعلان مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية 1972 محطة الانطلاق الأولى نحو العمل على إدراج البيئة ضمن فكرة حقوق الإنسان، وإن كان الحق في البيئة ضمن هذا المبدأ قد ورد بصياغة توحى باستقلاليتها، إلا أن الغموض والاتساع الذي يميز فكرة البيئة قد حال دون الاتفاق على أرضية قانونية دولية تحدد الالتزامات التي يفرضها هذا الحق.
- كان للشواغل البيئية التي سيطرت على اهتمام المجتمع الدولي منذ عقد السبعينيات من القرن العشرين دور كبير في تغيير الكثير من الأسس والمفاهيم التي يقوم عليها القانون الدولي، ولعل أهمها نهج التفسير المستقل لفروع هذا القانون، حيث لم يكن بمقدور هيئات حقوق الإنسان ولا غيرها من اللجان والهيئات التحكيمية وحتى المحاكم أن تتغاضى عن فكرة التفسير الواسع للنصوص التي تدخل ضمن اختصاصها على ضوء قواعد القانون الدولي بشكل عام، وهو ما يتضح جليا من خلال عمل هيئات حقوق الإنسان التي اعتمدت على توسيع مضامين هذه الحقوق لتشمل البعد البيئي ومتطلباته.
- بالإضافة إلى المعطيات السابقة فإن الصعوبات التي اعترضت تحديد معالم الحق في البيئة، قد أدت بمؤسسات حقوق الإنسان الدولية إلى محاولة إيجاد حلول أيسر تمكن من تجاوز هذا الخلاف والجدل، وعملت ضمن هذا النهج من خلال آلية التعليقات العامة على إدراج البعد البيئي ضمن تفسيرها الواسع لحقوق الإنسان الأساسية، والترويج لحقوق بيئية فردية جديدة ضمن مقومات أعمال هذه الحقوق.
- استخدم مجلس حقوق الإنسان مصطلح الحقوق الموضوعية للدلالة على حقوق الإنسان الأساسية التي تتأثر بشكل مباشر بالعوامل البيئية، ولعل أهمها الحق في الحياة الذي تجاوز بعد العام 1972 المفهوم التقليدي الضيق الذي يفرض التزامات سلبية على الدول بالامتناع عن إزهاق روح الإنسان عمدا، إلى مفهوم إيجابي يفرض على الدول توفير الشروط والمقومات اللازمة لتمكين الإنسان من العيش في وسط صحي يضمن حياة نوعية خالية من التلوث وآثاره.
- نفس الأثر تركه إدراج البعد البيئي على حق الإنسان في الصحة والغذاء، فالصحة لم تعد بعد العام 1972 مجرد خلو الإنسان من العاهات والأمراض الجسدية والعقلية، بل

أضحت تشمل الظروف الاجتماعية الاقتصادية البيئية والمناخية، ليصبح الحق في الصحة وفقا لهذا المفهوم حق الإنسان في وسط صحي سليم ونظيف، أما الغذاء فقد قد تجاوز فكرة التحرر من الجوع إلى غذاء صحي نظيف متنوع ومستدام يوفر للإنسان احتياجاته اللازمة لممارسة وظائفه ونشاطاته اليومية.

- برزت مع التوجه الدولي نحو ربط البيئة بحقوق الإنسان حقوق فرعية جديدة لم تكن واسعة التداول من قبل ويتعلق الأمر بالحق في الهواء النقي والحق في المياه المأمونة والصرف الصحي، وهي تعبير صريح عن حق الإنسان في الحماية من التلوث الذي يطال مقومات الحياة الأساسية، ورغم أن هذه الحقوق لم تحظ بالنص المستقل في النصوص الملزمة إلا أنها كانت جزءا لا يتجزأ من حق الإنسان في الحياة والصحة وموضوعا لاهتمام كبير في عمل مجلس حقوق الإنسان الذي عمل من خلال إجراءات الخاصة على إنشاء ولايات مواضيعية خاصة بها.

- بالإضافة إلى إجماع المؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية على الصلة الوثيقة بين البيئة وحقوق الإنسان الأساسية، ذهب البعض منها إلى أبعد من ذلك حين اعتبر أن بإمكان الإنسان استخدام حقه في الحياة كأسس لرفع شكاوى رسمية يكون موضوعها انتهاك الالتزامات البيئية من طرف الدولة التي يعيش فيها.

2/ التوصيات:

. رغم أن القانون الدولي للبيئة لا يزال خاضعا للتقلبات السياسية والتنصل من المسؤولية عن المخاطر البيئية العالمية، إلا أن منظومة حقوق الإنسان قد قطعت أشواطا كبيرة في التقدم مقارنة بالقوانين البيئية، ومن هنا فإن إيلاء المزيد من الاهتمام للعلاقة الوثيقة بين البيئة وحقوق الإنسان تأثيرا وتأثر قد يمكن الهيئات الرقابية الدولية والإقليمية من فرض التزامات بيئية جادة وفورية تحول دون استمرار الانتهاكات البيئية التي تمارسها الدول.

. ولأن الاعتراف بالعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان قد تم التعبير عنه صراحة في قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، فعلى هذا الأخير تكثيف الولايات القطرية والمواضيعية لفرض المزيد من الضغط على الدول الملوثة ونشر انتهاكاتهما لحق الإنسان في وسط ملائم يضمن له حقوقه الأساسية.

. يجب تعميم النهج الذي أثاره المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفائات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان في الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان، والقاضي بتمكين الأفراد من استخدام حقهم في الحياة

كوسيلة لطلب التعويضات من الدول التي تنتهك المعايير البيئية، وهي الوسيلة التي قد تفرض المزيد من الضغط على هذا الدول للاستجابة إلى هذه المعايير.

قائمة المراجع

المؤلفات:

حمدي أبو النجا، مخاطر التلوث البيئي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ، دون سنة.
كلوديو زانغي. (2006). الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة: فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2006.

محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثالث: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 2011.

محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مجدلاوي، الأردن، 2002.
عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 2003.

الأطروحات:

سلام سميرة، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، 2016.

المقالات:

كاظم المقدادي، البيئة والصحة وحقوق الإنسان، مجلة الحوار المتمدن، العدد (7344)، 2000

التقارير والوثائق:

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . (1999). التعليق العام رقم 12 (الحق في الغذاء الكافي م 11). نيويورك: وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1999/5.
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2019). التعليق العام رقم 36، المادة 6 (الحق في الحياة). نيويورك: الأمم المتحدة .

المفوضية السامية لحقوق الإنسان . (2012). الحق في المياه. GE.10-14423: صحيفة الوقائع .
المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (2009). العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان. نيويورك: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/10/61.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (2022). تأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة. نيويورك: وثيقة الأمم المتحدة رقم GE.22_06732.
المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء النفايات والمنتجات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على حقوق الإنسان. (2008). تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية . نيويورك: وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/7/21.

المقرر الخاص المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. (2020). أعمال حقوق الإنسان يتوقف على توافر محيط حيوي وصحي. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة .

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (2006). ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية، تقرير التنمية الإنسانية. القاهرة : مركز معلومات الشرق الأوسط (MERIC).

رولف كونرمان، الحق في الغذاء الكافي. دائرة الحقوق، الوحدة رقم 12

فاطمة الزهراء قسنطيني، حقوق الإنسان والبيئة، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/1994/9.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . (2000). التعليق العام رقم 14 الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev5.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. (1999). التوصية العامة رقم 24 (المادة 12 من الاتفاقية)، الدورة العشرين 1999.

لجنة حقوق الإنسان، قرار رقم 2000/10، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/2000/23.

مجلس حقوق الإنسان ، حقوق الإنسان والبيئة ، قرار رقم 11/16، 2011، وثيقة رقم A/HRC/RES/16/11

مجلس حقوق الإنسان، قرار رقم 02/16، حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وثيقة رقم A/HRC/RES/16/2.

منظمة الصحة العالمية. (2021). الدلائل الإرشادية العالمية بشأن نوعية الهواء: المواد الجسيمية (5،2 و01) والأوزون وثاني أكسيد النيتروجين وثاني أكسيد الكبريت وأول أكسيد الكربون – ملخص تنفيذي، 2021.

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

Committee on Economic, Social And Cultural Rights. General Comment No. 15. The right to water (arts. 11 and 12 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights), (2002). E/C.12/2002/11.

Independent expert on the issue of human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque. PROMOTION AND PROTECTION OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS. 2009, UNITED NATIONS A/HRC/12/24.

Intergovernmental Panel on climate change . climate change Impacts, Adoption and Vulnerability, part A : global and sectoral Aspects. United Kingdom: Cambridge United Kingdom press. 2014.

Pierre Chevalier, Sylvaine Cordier. Santé environnementale In : Environnement et santé publique -Fondements et pratiques. Paris: Ed Tec & Doc, Acton Vale .2003.

Report of the Special Rapporteur, El Hadji Guissé. Realization of the right to drinking water and sanitation. Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS E/CN.4/Sub.2/2005/25.

Special Rapporteur on Human Rights and the Environment. Clean air. 2019. A/HRC/40/55

UN Human Rights Committee (HRC) . General Comment No. 14: Article 6 (Right to Life). Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 18 (1994).

.General Comment No. 6: Article 6.issued by the United Nations Human Rights Committee, in Compilation of General Comment and General Recommendations adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.3 (1997).

UNICEF AND Innocenti Research Centre. climate change and children, A Human security Challenge. New York and Florence. 2008.

United Nations High Commissioner for Human Rights .(2016) .Analytical study on the relationship between climate change and the human right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health. New York: United Nations A/HRC/32/23.

WHO and UNICEF Joint Monitoring Programme for Water Supply and Sanitation (JMP) . report on “Progress on drinking water and sanitation: special focus on sanitation”. New York and Geneva. 2008.

World Bank Group. The Global Health Cost of PM 2.5 Air Pollution, A Case for Action Beyond, World Bank Publications. NW, Washington. 2021.